ولا يقال انه خلاف

لحرًا وبردًا والتصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعًا ولا يقال انه خلاف المستحب والله اعلم ومنها
يستحب ان لا ينفض يديه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا توضيتم فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيا
الشياطين رواه ابن ابي حاتم وغيره فلو خالف ونفض فالذي جزم به الرافعي انه يكره وخالفه النووي
فرجح انه لا يكره بل هو مباح فعله وتركه سوا وقال في التحقيق انه خلاف الاولى والحديث قال في
شرح المهذب انه ضعيف لا يعرف والله اعلم ومنها الموالاة وهي واجبة في القديم وان يقول بعد الوضو
الحمد لله الذي جعل الماء طهورًا وتخليل الخاتم فيتعهد ما يحتاج الي الاحتياط ويبدا باعلي الوجه ويتعهد
الراس وفي اليد والرجل باطراف الاصابع ان صب علي نفسه وان صب عليه غيره بدا بالمرفقين والكعبين
وان لا ينقص ما الوضو عن مد ولا يسرف ولا يزيد علي ثلاث مرات ولا يتكلم في اثنا الوضو ولا يلطم
وجهه بالماء وان يقول بعد الوضو اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدًا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك وبقيت سنن اخر مذكورة في الكتب المطولة تركناها خشية الاطالة والله اعلم **فرع** لو شك
في غسل بعض اعضايه في اثنا الطهارة لم يحسب له وبعد الفراغ لا يضر الشك علي الراجح لكثرة الشك
مع ان الظاهر كمال الطهارة ويشترط في غسل الاعضاء جريان الماء علي العضو المغسول بلا خلاف والله
اعلم **قال فصل** والاستنجا واجب من البول والغائط احتج له بقوله صلي الله عليه وسلم وليستنج
بثلاثة احجار وهو امر وظاهره الوجوب وعن عائشة رضي الله عنها انه صلي الله عليه وسلم قال اذا ذهب
احدكم الي الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه رواه ابو داود
واحمد والدارقطني وابن ماجه باسناد حسن صحيح وقوله من البول والغائط يوخذ منه انه لا يجب
من الريح بل قال الاصحاب ولا يستحب بل قال الجرجاني انه مكروه بل قال الشيخ نصر انه بدعة والله اعلم
ويأثم قال النووي في شرح المهذب قوله بدعة صحيح واما الاثم فلا الا ان يعتقد وجوبه مع
علمه بعدمه والله اعلم وقال ابن الرفعة اذا كان المحل رطبا ينبغي ان يجري في وجوب الاستنجا
منه خلاف بناء علي نجاسة دخان النجاسة كما قيل بمثله في تنجس الثوب الذي يصيبه وهو
رطب ثم قال وقد يجاب بانه لا يزيد علي الباقي علي المحل بعد الاستنجا والله اعلم **قال** والافضل
ان يستنجي بالاحجار ثم يتبعها بالماء ويجوز ان يقتصر علي الماء او علي ثلاثة احجار ينقي بهن واذا
الاقتصار علي احدهما فالماء افضل الا افضل في الاستنجا ان يجمع بين الماء والحجر واولي بمعناه لان الله
تعالي اثني علي اهل قبا بذلك وانزل فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين و
من طريق المعني ان العين تزول بالحجر والاثر يزول بالماء فلا يحتاج الي مخامرة النجاسة ولهذا
يقدم الحجر اولًا ثم قضية التعليل انه لا يشترط طهارة الحجر وبه صرح القفال ونقله عن الغزالي

جامعة ... عمادة شئون المكتبات

واعلم ان الحديث ضعفوه رواه البزار باسناد ضعيف ولفظه سالهم النبي صلي الله عليه وسلم عن ذلك
فقالوا انتبع الحجارة الماء وانكر النووي هذه الرواية في شرح المهذب وقال كذا رواه الفقهاء في كتبهم
وليس له اصل في كتب الحديث بل المذكور فيها كنا نستنجي بالماء وليس فيها الحجر كذا رواه
جماعة منهم الامام احمد وابن خزيمة والله اعلم ولو اقتصر علي الماء جاز لانه يزيل العين والاثر وهو
الافضل عند الاقتصار علي احدهما ويجوز ان يقتصر علي ثلاثة احجار او علي حجر له ثلاث احرف والواجب
الاستنجا فان حصل الانقا بها والا وجبت الزيادة الي الانقا ويستحب الايتار واعلم انه كما
هو في معني الحجر يجوز الاستنجا به وله شروط احدها ان يكون طاهرًا فلو استنجي بنجس
تعين الماء بعده علي الصحيح الشرط الثاني ان يكون ما يستنجي به قالعًا للنجاسة منشفًا
فلا يجزي الزجاج ولا القصب ولا التراب المتناثر ويجوز الصلب فلو استنجي بما لا يقلع لم يجز به
ولو استنجي برطب من حجر او غيره لم يجزيه علي الصحيح الشرط الثالث ان لا يكون محترمًا فلا
يجوز الاستنجا بمطعوم كالخبز والعظم ولا بجزء من كبده ويد غيره ولا بجزء حيوان متصل
به كذنب البعير لانه محترم واذا استنجي بمحترم عصي ولا يجزيه علي الصحيح نعم يجوز بالحجر بعده
بشرط ان لا تنتقل النجاسة واما الجلد فالاظهر انه اذا كان مدبوغًا جاز الاستنجا به والا فلا
ثم يشترط مع ذلك ان لا يجف الخارج فان جف تعين الماء لانه لا يمكن ازالته بذلك والله اعلم
قال وتجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء اذا اراد قضا الحاجة في الصحرا حرم عليه
الاستقبال والاستدبار اذا لم يستتر بشي يستره معتبرة قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اتيتم
الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان
نهي عن ذلك وظاهره التحريم واختلف في علة ذلك فقيل لان الصحاري لا تخلو عن مصل من ملك او
جني او انسي فربما وقع بصره علي فرجه فيتاذي به قال النووي في شرح التنبيه هذا التعليل
ضعيف والتعليل الصحيح ما ذكره القاضي حسين والبغوي والروياني وغيرهم ان جهة القبلة
عظيمة فوجب صيانتها في الصحراء ورخص في البنيان للمشقة والله اعلم **قلت** ورجح هذا التعليل
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد واحتج له بحديث سراقة بن مالك قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يقول اذا اتي احدكم البول فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة قال وهذا ظاهر قوي في
التعليل بما ذكرناه والله اعلم قال النووي فان كان بين يديه ساتر مرتفع قدر ثلثي ذراع وقرب منه
علي ثلاثة اذرع جاز الاستقبال سواء كان في البنيان او في الصحراء هذا هو الصحيح ومنهم
من حرم في الصحراء مطلقًا والله اعلم قاله في شرح المهذب وقوله في الصحراء احترز به عن غيرها
فلا يحرم استقبال القبلة واستدبارها في البنيان قال ابن عمر رضي الله عنه ارتقيت علي ظهر بيت لنا

قال النبي صلي الله عليه وسلم من بال ... فكانما بال ... الكعبة ... علي ظهر الزرع فكانما بال علي قبور المسلمين ومن ... ذكره علي ... فكانما زنا ... ثلاثة ولا اوزار

Copyright © King Saud University